

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية



---

المحكمة الجنائية الدولية: التطورات الأخيرة

---

إعداد:

الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

29-C Rizal Marg

ديبلوماتيك انكليف، تشانكاكابوري

نيودلهي- 110021

(الهند)

## المحكمة الجنائية الدولية: التطورات الأخيرة

(غير المتداولة)

### المحتويات

2	أولاً. مقدمة
2	أ. تمهيد
3	ثانياً. المنظمة الاستشارية القانونية لبرنامج عمل بشأن المحكمة الجنائية الدولية
3	أ. النظر في البند في الدورة السنوية الـ51 للمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، أبوجا، نيجيريا
5	ثالثاً. جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية
5	أ. الدورة الحادية وعشرة لجمعية الدول الأطراف (ASP XI)
6	ب. بيانات الدول الأعضاء في المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية
9	ج. بيانات الأمين العام المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية
10	د. القرارات التي تم اعتمادها في جمعية الدول الأطراف (ASP XI)
11	رابعاً. النظر في هذا البند في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، 2012
11	أ. تقرير رئيس المحكمة الجنائية الدولية في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة: 14 آب / أغسطس 2011
12	ب. الإجراءات القضائية
	ج. التحقيقات الأولية
14	خامساً. التعليقات والملاحظات المقدمة من الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية
16	سادساً. الملحق: مشروع القرار

## المحكمة الجنائية الدولية: التطورات الأخيرة

### أولاً. مقدمة

#### أ. تمهيد

1. المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، التي يحكمها "نظام روما الأساسي"<sup>1</sup>، هي المعاهدة الأولى الدائمة القائمة على المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت لإنهاء الإفلات من العقاب لمرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلقاً دولياً: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان<sup>2</sup>. يجوز للمحكمة أن تمارس ولايتها القضائية على مثل هذه الجرائم الدولية إذا ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من قبل أحد مواطنيها فقط. لكن هذه الشروط لا تنطبق إذا تمت إحالة قضية إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن في الأمم المتحدة، أو إذا أعلنت الدولة بقبول السلطة القضائية للمحكمة. يمكن للمدعي العام الشروع في التحقيق على أساس إحالة من مجلس الأمن أو من دولة طرف. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضاً أن يبدأ التحقيقات باقتراح خاص على أساس معلومات متعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، الواردة من أفراد أو منظمات.

2. اعتمد نظام روما الأساسي في 17 يوليو / تموز 1998 ودخل حيز النفاذ في 1 يوليو / تموز 2002. كما وقعت في 30 يناير / كانون الثاني عام 2013، 138 دولة من الدول الأطراف لنظام روما الأساسي<sup>3</sup>، وصدقت 121 دولة عليه. من مجموع هذه البلدان كان 32 منها أفريقية<sup>4</sup> و 16 بلداً آسيويًا – منطقة المحيط الهادئ<sup>5</sup>. المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة

<sup>1</sup> تعميم نص نظام روما الأساسي في الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة 17 تموز / يوليو 1998، وتصحيحه من قبل بروس-فيرباوكس في 10 تشرين الثاني / نوفمبر 1998، 12 تموز / يوليو 1999، 30 تشرين الثاني / نوفمبر 1999، 8 أيار / مايو 2000، 17 كانون الثاني / يناير 2001 و 16 كانون الثاني / يناير 2002.

<sup>2</sup> أدرج تعريف جريمة العدوان والشروط التي بموجبها يمكن أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بتلك الجريمة في نظام روما الأساسي عن طريق تعديلها في المؤتمر الاستعراضي الأول من النظام الأساسي، الذي عقد في الفترة بين 31 أيار / مايو و 11 حزيران / يونيو 2010. ومع ذلك، فإن الظروف لبدء النفاذ التي قررت في كمبالا تنص على أن المحكمة تمتنع عن ممارسة ولايتها على الجريمة حتى 1 يناير عام 2017، وبعد ذلك يتم اتخاذ قرار من قبل الدول الأطراف لتفعيل اختصاص.

<sup>3</sup> مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الدخول على نظام روما الأساسي، وهي متوفرة على:

[http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsg\\_no=XVIII-10&chapter=18&lang=en](http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsg_no=XVIII-10&chapter=18&lang=en)

متاح من 30 كانون الثاني / يناير 2013. كانت آخر دولة التي صدقت على المعاهدة غواتيمالا في 2 أبريل 2012.

<sup>4</sup> بوركينا فاسو، 30 تشرين الثاني / نوفمبر 1998، السنغال، 2 شباط / فبراير 1999؛ غانا، 20 كانون الأول / ديسمبر 1999، مالي، 16 آب / أغسطس 2000، ليسوتو، 6 أيلول / سبتمبر 2000، بوتسوانا، 8 أيلول / سبتمبر 2000، سيراليون، 15 أيلول / سبتمبر 2000، غابون، 20 أيلول / سبتمبر 2000؛ جنوب أفريقيا، 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2000، نيجيريا، 27 أيلول / سبتمبر 2001؛ جمهورية أفريقيا الوسطى، 3 تشرين الأول / أكتوبر 2001؛ بنين، 22 كانون الثاني / يناير 2002، موريشيوس، 5 آذار / مارس 2002؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية، 11 نيسان / أبريل 2002، النيجر، 11 نيسان / أبريل 2002؛ أوغندا، 14 حزيران / يونيو 2002؛ ناميبيا، 20 حزيران / يونيو 2002، غامبيا، 28 حزيران / يونيو 2002، وجمهورية تنزانيا المتحدة، 20 آب / أغسطس 2002، ملاوي، 9 أيلول / سبتمبر 2002، جيبوتي، 5 تشرين الثاني / نوفمبر 2002، زامبيا، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2002، غينيا، 14 تموز / يوليو 2003؛ الكونغو، 3 أيار / مايو 2004، بوروندي، 21 أيلول / سبتمبر 2004، ليبيريا، 22 أيلول / سبتمبر 2004، كينيا، 15 آذار / مارس 2005، جزر القمر، 18 آب / أغسطس 2006؛ تشاد، 1 كانون الثاني / يناير 2007، ومدغشقر، 14 آذار / مارس 2008، سيشيل، 10 آب / أغسطس 2010

<sup>5</sup> فيجي، 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1999، وجزر مارشال، 7 كانون الأول / ديسمبر 2000، ناورو، 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2001، قبرص، آذار / مارس 2002، كمبوديا، 11 نيسان / أبريل 2002، منغوليا، 11 نيسان / أبريل 2002، الأردن، 11 نيسان / أبريل 2002، طاجيكستان، 5 أيار / مايو 2002؛ تيمور ليشتي، 6 أيلول / سبتمبر 2002، ساموا، 16 أيلول / سبتمبر 2002، جمهورية كوريا، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2002، أفغانستان، 10 شباط / فبراير 2003، اليابان، 17 تموز / يوليو 2007، جزيرة كوك، 18 تموز / يوليو 2008، بنغلاديش، 23 آذار / مارس 2010، وجزر المالديف في 21 أيلول / سبتمبر 2011

قضائية مستقلة وليست جزءا من منظمات الأمم المتحدة. على الرغم من أنه يتم تمويل نفقات المحكمة في المقام الأول من قبل الدول الأطراف، كما تتلقى تبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى. في 30 يناير / كانون الثاني عام 2013، صدقت/ انضمت 72 دولة وقعت 62 دولة على اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية<sup>6</sup>.

3. يضع النظام الأساسي المسؤولية في المقام الأول على الدول من أجل التحقيق والمقاضاة في الجرائم. تعمل المحكمة على مبدأ التكامل في الجهود التي تبذلها الدول في التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم الدولية. المحكمة هي النقطة المحورية لنظام ناشئ للعدالة الجنائية الدولية الذي يضم المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية ومحاكم الوطنية والعناصر الدولية معا (المحاكم المختلطة). تنفيذ نظام روما الأساسي في النظم القانونية الداخلية لديه أيضا آثار إيجابية على الجوانب الأوسع لنظام العدالة الوطنية، مثل توفير قدر أكبر من تحقيق العدالة للجميع، ووضع معايير أعلى من الإجراءات القانونية للمتهمين. يمكن أن يساعد تأثير الرادع القوي للنظام الأساسي على نحو متزايد بحماية حقوق وكرامة الأجيال القادمة.

4. حتى التاريخ 25 فبراير/ شباط تم عرض 18 قضية في 8 أوضاع أمام المحكمة الجنائية الدولية. أحالت أربعة الدول الأطراف في النظام الأساسي – أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى ومالي، الأوضاع الحالية الواقعة في أراضيها إلى المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، فقد أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور و السودان وحالة في ليبيا – كلاهما من الدول غير الأطراف. فتح المدعي العام ويجري تحقيقات في كل حالة من الحالات المذكورة أعلاه. في 31 آذار/ مارس 2010، منحت المحكمة التمهيدية إذنا للنيابة العامة بفتح تحقيقات باقتراح خاص في الوضع في كينيا. في 3 أكتوبر 2011، منحت المحكمة التمهيدية إذنا للنيابة العامة بفتح تحقيقات باقتراح خاص في الوضع في كوت ديفوار.

5. يطلب تقرير الأمانة الذي تم اعدادها للدورة السنوية 52 للمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية إلقاء الضوء على التطورات التي وقعت بعد الدورة السنوية الـ51 للمنظمة.

## ثانيا- برنامج العمل للمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية حول المحكمة الجنائية الدولية

أ. النظر في البند في الدورة السنوية الحادية والخمسون للمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، أبوجا، نيجريا

6. في افتتاح المناقشة السنوية، أشار سعادة السيد/ محمد بيلو أدوكي، SAN، CFR، معالي النائب العام ووزير العدل، نيجيريا أن عددا كبيرا من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هي من القارات الأفريقية والآسيوية. وذكر أن القارة الأفريقية وحدها لديها 33 دولة الأطراف، ومع ذلك فقد كانت العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والإتحاد الأفريقي أقل من مرضية ومن الضرورة أن المحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بإشراك أفريقيا بناءة في الجهد العالمي لإنهاء الإفلات من العقاب.

7. وأضاف الأمين العام قائلا عن الظروف التي تحيط بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وانتدابها لإقامة العدل دون تفويض عمليات السلام. عند ملاحظته الواقع العملي للمحكمة الجنائية الدولية ذكر الأمين العام الحكم الأول من الدائرة الابتدائية الأولى، وفيه وجد ثوماس لوبانغو ديلو مذنبا لإرتكاب جرائم الحرب. علاوة على ذلك، جند الأمين العام القضايا للتداول في الدورة السنوية الحادية الخمسين. ثم خاطب الدور الهام للمحكمة الجنائية الدولية في نظام العدالة الجنائية الدولية من خلال مناقشة الميزات الأساسية التي تعزز إنجازاتها. وتحدث الأمين العام أولا عن الولاية الإقليمية التوسعية الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية، انطلاقا من مبدأ التكامل بموجب نظام روما الأساسي. وميزة أخرى للمحكمة الجنائية الدولية التي نوقشت، كانت العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية التي صاغتها اتفاقية بشأن العلاقة 2004، تتطور تدريجيا من خلال

<sup>6</sup> مجموعة معاهدات الأمم المتحدة والدخول على اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، متاحة على:

[http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtidsg\\_no=XVIII-13&chapter=18&lang=en](http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtidsg_no=XVIII-13&chapter=18&lang=en) متاح من 30 كانون الثاني / يناير 2013.

طلبات التعاون. وتحدث الأمين العام أيضا عن جهود التوعية الضحية التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك طلب تعويضات للضحايا وإنشاء الصندوق الاستئماني لمساعدة ضحايا.

8. وذكر الأمين العام كيف تمارس المحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الفردية من أجل تحديد اللاعبين الرئيسيين في ارتكاب الجرائم الخطيرة. وذكر أيضاً أنها بعيداً عن كونها عقبة في طريق السلام، أن المحكمة الجنائية الدولية تخلق الظروف المساعدة لعمليات المصالحة والتفاوض عن طريق تركيز الاهتمام الدولي تجاه هذه الجرائم المروعة وذلك للمساعدة في جلب الأطراف المتحاربة على طاولة المفاوضات وللمساعدة لتهميش أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم الخطيرة وإقصائهم عن إطار التفاوض.

9. ذكر الأمين العام أن مجرد التصديق على نظام روما الأساسي لم يكن كافياً والالتزام الحقيقي إلى المحكمة يتطلب اعتماد التشريعات التنفيذية اللازمة. وذكر أيضاً أن مبدأ التكامل يحتاج إلى مزيد من التعزيز. ذهب قائلاً أن المحكمة الجنائية الدولية قد أثارت للأسف المشاركة الأقل من الدول الآسيوية.

10. ومضى الأمين العام أخيراً أن يناقش القضايا المتعلقة بالعلاقة بين الدول غير الأطراف ونظام روما الأساسي، تنقسم إلى الأسئلة من ولاية المحكمة والتعاون مع المحكمة. كان بعض المخاوف التي أثارها الدول غير الأطراف حول حصانات رؤساء الدول وخاصة إذا كان عاهلاً وكذلك تكلفة تستلزم العضوية إلى المحكمة الجنائية الدولية. قال أن SG أن التحديات الرئيسية الأخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية هي أساسياً العالمية، والاستدامة والتكامل. واختتم كلمته قائلاً أنه من أجل تحقيق العالمية، ينبغي بذل الجهود المستدامة لتسوية المفاهيم الخاطئة التي تحيط بنظام روما الأساسي، وبالتالي استيعاب الدول غير الأطراف في النظام.

11. قال رئيس وفد دولة الكويت ان اكتمال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد تعريف جريمة العدوان في نهاية أنشطة مؤتمر كمبالا الاستعراضى 2010، يدعو وضع هذه المحكمة الدولية أمام مسؤولياتها وحثها على توحيد الإدانة والاعتقال. تهنئة السيدة/ فاتو بنسودا على تقلد منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وأعرب المندوب عن أمله في أن هذا يسبب عن تغيير سياسات المحكمة الجنائية الدولية وتحقيق العدالة الدولية الكاملة، بعيداً عن خط القانون مع التوازن السياسى الدولي.

12. قال رئيس وفد من جمهورية كوريا أنه منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، قد أوفت جمهورية كوريا التزاماتها بوصفها دولة طرفاً مع الصديق والاهتمام الخاص. وأكد على أن ساهمت حكومة جمهورية كوريا للأداء الفعال للمحكمة الجنائية الدولية من خلال توفير التبرعات، وأيضاً من خلال القيادة الاستباقية من سعادة السيد/ القاضي سانغ هيون سونغ رئيساً للمحكمة. وجمهورية كوريا، وفقاً له، وسوف تستمر في بذل كل جهدها الممكن لدعم المحكمة من أجل القضاء على ثقافة الإفلات من العقاب عن طريق تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

13. وذكر ممثل جمهورية الصين الشعبية أن بلاده تدعم إنشاء محكمة مستقلة ونزيهة وفعالة والمحكمة الجنائية الدولية المعترفة عالمياً لمعاقبة أخطر الجرائم الدولية فعالية. ودعا كذلك إلى المحكمة للتخلص من التحيز والارتباك السياسى، لكسب ثقة الدول الأطراف من البلدان النامية.

14. وحث وفد الجمهورية اليمنية الدول الأعضاء في المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية على الانضمام بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك خلال الفترة المحدودة من الوقت لا تزيد عن سنتين. وأشار إلى أن في الماضي، فإن المجتمع الدولي لم تتخذ تدابير كافية لتشجيع اليمن للانضمام بنظام روما الأساسي عن طريق تقديم الدعم أو استخدام الضغط، وأنه كان من المستحسن أن المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية اليوم توفر الحوافز اللازمة للحكومة اليمنية والسلطات الأخرى من خلال تقديم الدعم لكي يتم إجراء التصديق في أقرب وقت أسرع وقت ممكن.

15. وذكر المندوب الذي يمثل **تنزانيا** تبقى تنزانيا عضوا قويا من نظام روما الأساسي وتعترف بالدور الهام الذي تلعب به المحكمة لتعزيز السلام والأمن فضلا عنه إقامة العدل الدولية. وذكر أيضا، ومع ذلك، أنهم واعون أيضاً من التطورات الأخيرة مثل مشاعر المعايير المزدوجة التي جلبت أهمية المحكمة تحت الاختبار. ونوشد بقوة أن الجهود التي ينبغي اتخاذها لتصحيح حالة هذه المحكمة المهمة.

16. وذكر ممثل **جنوب أفريقيا** أن جنوب أفريقيا كانت تفخر بأنها كانت جزءا من المجموعة الأفريقية، أكبر كتلة في مفاوضات روما، التي دعمت بقوة اعتماد نظام روما الأساسي. وذكر أن جنوب أفريقيا تعتقد اعتقادا راسخا بأن آفة الإفلات من العقاب يجب أن تعالج أيضا عن طريق نظام فعال للمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، مما يعطي التأثير الكامل لحظر الحرب العدوانية في ميثاق الأمم المتحدة. وذكر أيضا في هذا الصدد، أن نتذكر أن التكامل يشكل حجر الزاوية في نظام روما الأساسي، وأن المحكمة الجنائية الدولية سوف تتدخل حالما من الواضح أن الولاية القضائية الجنائية الوطنية لا تمضي قدماً. وأشار إلى أن من أجل مكافحة الإفلات من العقاب حيث يبدأ، وهذا التحدي لجميع الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية لمساعدة بعضها البعض لتعزيز السلطات القضائية الوطنية إلى تحقيق ومحاكمة هذه الجرائم على نحو فعال. وأكد الوفد أيضا دعوته لجميع الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية على التصديق على نظام روما الأساسي والمشاركة ضد الإفلات من العقاب لم تتجح إلا عندما يتم اتخاذ التصديق العالمي على نظام روما الأساسي. علاوة على ذلك، دعا الوفد على جميع الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية لتقديم دعمها في انتخاب المرشحين الأفريقيين والآسيويين للمناصب العليا في المحكمة الجنائية الدولية وكذلك لمواصلة المشاركة مع المحكمة الجنائية الدولية.

### ثالثا. جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي

17. ينص الجزء 11 من نظام روما الأساسي على جمعية الدول الأطراف (ASP)، وهي هيئة رقابية إدارية وتشريعية للمحكمة الجنائية الدولية. وتضم ممثلين عن الدول التي صادقت وانضمت إلى نظام روما الأساسي. يمثل كل دولة طرف ممثل يقترح على لجنة وثائق التفويض عن رئيس الدولة، الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية. لكل دولة طرف صوت واحد، لكن يجب أن يؤخذ كل جهد ممكن للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء، ويتم أخذ الأصوات في غياب ذلك فقط. يجوز للدول الأخرى، والتي سواء وقعت على النظام الأساسي أو وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي، الجلوس في الجمعية بصفة مراقب. يتم انتخاب أعضاء مكتب جمعية الدول الأطراف التي تتكون من رئيس ونائب الرئيس و 18 عضوا من الجمعية لمدة ثلاث سنوات. تستند الانتخابات على أساس مبادئ التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم. الجمعية هي المسؤولة عن اعتماد النصوص المعيارية والميزانية وانتخاب القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام. تجتمع اللجنة مرة على الأقل في السنة.

### أ. الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف (ASP XI)

18. عقدت الدورة الـ11 لجمعية الدول الأطراف ASP في لاهاي، هولندا، في الفترة من 14-22 تشرين الثاني / نوفمبر، 2012. اعتمدت الجمعية العامة 8 قرارات: وضع الميزانية، وتعديل القواعد الإجرائية والاثبات من طريق إضافة المادة 132 (على تعيين قاض لإعداد المحاكمة)، والمباني الدائمة، وآلية الرقابة المستقلة، والتعاون، والتكامل، الضحايا والتعويضات وتعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف. وقدمت أيضاً جمعية الدول الأطراف توصية تتعلق بانتخاب مسجل المحكمة الجنائية الدولية. وعقدت المناقشة العامة لجمعية الدول الأطراف في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012. وشارك الممثلون عن الدول الأطراف، والدول المراقبة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في المناقشة العامة. وشاركت 12 دولة الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية أيضاً في المناقشة (11 دولة كالدول الأطراف في نظام روما الأساسي وواحد كدولة مراقبة). وشاركت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية أيضاً في المناقشة بصفتها المنظمة الدولية. وقدم الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية آراء المنظمة في المناقشة العامة.

## ب. بيانات الدول الأعضاء في المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

19. قدمت الدول الآتية الأعضاء في المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية آراءها في المناقشة العامة: بوتسوانا، وبنغلاديش، وغانا، واليابان، وكينيا، ونيجيريا، وجمهورية كوريا، وسيراليون، وجنوب أفريقيا، وأوغندا. دم ممثل الصين أيضا وجهات نظر دولته، بصفتها دولة مراقبة.

20. وأكد ممثل **بنغلاديش** التزامها بمقاصد ومبادئ نظام روما الأساسي. وجرى التأكيد على أن من المهم لأجل السلام أن يتم مثل المجرمين أمام العدالة في جميع قضايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وذلك بغض النظر كم عظيم مرتكب الجريمة أو المكان الذي ارتكبت الجريمة فيها يجب أن لا تكون أحد في الحصانة من العقوبة أو يجب أن يتم ملاحظة الجريمة. وأشار أيضا إلى أن آلية دولية متينة تمكن فقط أن تمنع مثل هذه الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وفي هذا تكمن مساهمة قصوى للمحكمة الجنائية الدولية. وأشار المندوب إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تكتسب الاعتراف المتزايد العالمي وأن الأشخاص في السلطة سيتم تذكيرهم الآن مرارا أن محكمة دولية دائمة ستقدم مرتكبي الجرائم البشعة هي الآن في الوجود. ومعترفاً بأن القيود المالية قد حالت مرارا وتكرارا في العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية، وحيث شدد المندوب مسؤولية الدول الأعضاء لضمان قدرة المحكمة على العمل لا تعاني بسبب الوعي أكثر طموحا حول الميزانية. بالإشارة إلى بيان المدعي العام أن مزيد من التشفير سيؤثر تأثيرا خطيرا على عمل المحكمة، وأشار المندوب إلى أن الأمر نفسه سيضرر الغرض الحقيقي للمحكمة الجنائية الدولية فقط وأن الدول الأعضاء لديها مسؤولية الدعم والمؤسسة التي حملت على عاتقها الولاية الهامة والتي يتوقع منها المجتمع الدولي الكثير ليكون مفيدا في إنهاء عصر الحصانة.

21. وأشار ممثل **بوتسوانا** إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد تطورت إلى قوة قوية ضد الإفلات من العقاب ووضعت نفسها بعيدا من توفير ملجأ لضحايا الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان. ميز المندوب ادراج العدوان في قائمة الجرائم التي تمتلك المحكمة عليها الولاية، كمؤشر على التزام الدول الأطراف في مكافحة الإفلات من العقاب وحماية السلام والأمن الدولي وحماية المواطنة الدولية. وأشار إلى أن المبدأ المؤسس الأساسي للنظام الأساسي كان التكامل، الذي يسمح به المحكمة أن تتدخل عندما كانت الدول غير الراغبة أو غير القادرة على المحاكمة. وأكد المندوب على أهمية الحفاظ على العلاقة المتبادلة بين المحكمة، والدول الأطراف، والبلدان الوضع والمؤسسات الشريكة. وأشار إلى أن كانت الإحالة الذاتية في معظم القضايا التي جذبت انتباه المحكمة وأنه كان من اللازم أن المحكمة يجب أن تستمر زراعة هذه الصورة الإيجابية من أجل الحصول على القبول العالمي، اثاره الثقة، ومزيد من التصديق والتشجيع من تدجين النظام الأساسي وللتعاون. وأشار إلى أن العمل القضائي للمحكمة قد ازداد، وحيث عوامل التكلفة الناتجة تحتاج المعالجة لضمان أن ولاية المحكمة يتم تسليمها. وتحقيقا لهذه الغاية، تم تقديم إدارة حكيمة للموارد المحدودة المتاحة، ولكن إلى جانب استكشاف النهج المتوازن للسبل إلى الأمام حيث المكونات الرئيسية لتحقيق العدالة ان لا تترك. وأشار أيضا إلى أن التدابير الرامية إلى تصحيح هذا الوضع المالي يجب أيضا أن تأخذ في الاعتبار ضرورة الحفاظ على استقلال المحكمة.

22. أكد ممثل **غانا** التزامه بنظام روما الأساسي والالتزامات التي يفرضها عليه. وأشار المندوب إلى أن البلد في عملية استيعاب المعاهدة وتتداول بالتعديلات التي أدخلت في مؤتمر كمبالا الاستعراضي. وكرر أيضا دعم الدولة لأداء مختلف فروع المحكمة وعلى وجه الخصوص إلى التحقيقات الجارية في الأوضاع في كوت ديفوار. وأشار المندوب أيضا تجاه بناء القدرة لتقدم مبدأ التكامل، وتقوم أعضاء النيابة العامة من غانا بالمشاركة الفعالة في برامج التدريب التي أجرتها المحكمة. وأشار أيضا إلى أن التدابير التي يتم اتخاذها لتتقيف وتوعية المواطنين إزاء المحكمة وأنشطتها. وأكد كذلك مندوب على إنهاء الإفلات من العقاب؛ اختار القانون الجنائي الدولي معاقبة الأشخاص الذين يتحملون معظم المسؤولية. وذكر كذلك أنه من المهم أن المحكمة الجنائية الدولية لا تقم بتحديد ومتابعة الجناة المزعومين فقط من أجل تحقيق بعض التوازن الإقليمي أو العنصري في المحاكمات أو المقاضات أو للانتهازية السياسية. ستجرى الملاحقات القضائية فقط بناء على ميزة كل القضية ومطالب العدالة، وسيادة القانون، والإجراءات القانونية الواجبة، والنزاهة، والموضوعية، والاستقلال والإنصاف. ومن المهم أيضا أن

تؤخذ في الاعتبار مصالح كل من المتهم والضحية. وذكر أيضا أن تحقيق هذه الغاية كان من المأمول أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم بإنشاء مكاتب الاتصال الإقليمية في القريب حسب الاقتضاء في جميع المناطق دون أي تأخير. وأشار الممثل أيضا إلى الحاجة إلى توضيح أو إعادة النظر في أحكام المعاهدة التي تشير إلى أن رؤساء الدول قد لا يكون لهم الحق في الحصانة والأحكام الحالية التي تتطلب احترام قواعد القانون الدولي المقررة، ولا سيما في ضوء القرارات الأخيرة لمحكمة العدل الدولية بشأن هذه القضية. التأكيد على أهمية تحقيق التصديق العالمي، أكد ممثل أن هذا من شأنه تسهيل الجهود الجارية لمعالجة التحديات أكثر فعالية التي تواجهها المحكمة مثل دور مجلس الأمن، وتعزيز العلاقة البناءة بين المحكمة ومختلف المنظمات الإقليمية والتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة.

23. وأشار ممثل اليابان إلى أن المحكمة الجنائية الدولية كانت في طريقها لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم أشد خطورة للقلق الدولي وأول حكمها جداً في قضية لوبانغا كان علامة فارقة نحو هذا المسار. وأشار الممثل أيضا أن المحكمة تكتسب زيادة الاستقبال الدولي، مع مزيد من الدول تنضم بالنظام الأساسي. وأشار إلى أن تحقيق الدرجة العالمية كان هدفاً مهماً وجدد دعم اليابان نحو هذا، ولا سيما في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. أكد ممثل تقديم المساعدة القانونية من قبل بلاده لأي دولة أخرى، التي ترغب في الانضمام إلى المحكمة. وأشار الممثل إلى أن أحد التحديات الرئيسية التي لا تزال تكتسب تعاون الدول لتنفيذ مذكرات التوقيف وجمع الأدلة للمحاكمات. وأشار إلى أن الحصول على مثل هذا التعاون أمر أساسي لضمان أن ولاية المحكمة القيام بالإيفاء والحفاظ على مصداقيتها. وأشار إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة أمر بالغ الأهمية ولا سيما في الحالات التي يتم إحالتها من الدولة غير الطرف إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن. والتحدي الآخر الذي تم الإشارة إليه كان هو الحاجة إلى تحسين كفاءة المحكمة. رغم أن الاستقلال كان حاسماً، أشير إلى أن هذا الأمر لا يمكن أن يعني أن المحكمة يجب أن يوضع خارج الفحص في إدارتها وحكمها. لضمان الاستدامة فمن الضروري معالجة "تكلفة السائقين" للمحكمة على المدى الطويل في إطار مواردها المحدودة. وتم التأكيد على أن تبسيط أو تسريع العملية الجنائية للمحكمة ومعالجة الأمور المالية جانبان لعملة واحدة. تم ترحيب مبادرة "الدروس المستفادة" للمحكمة لتحقيق هذه الغاية وأشار إلى أن هذه المبادرة ستجري استعراض شامل لنظام العدالة الجنائية، ومن خلال إعادة تقييم إدارتها وحكمها. وأشار المندوب إلى أن حكومته كانت في عملية اتخاذ نظرة فاحصة على عمل مجموعة الدراسة في الحكم الذي تم تحقيق خارطة طريق بشأن استعراض الإجراءات الجنائية للمحكمة وتعزيز الشفافية والقدرة على التنبؤ من عملية الميزانية. ولفت الانتباه أيضا إلى التحديات التي أثارها مبدأ التكامل. وأشار إلى أن يجب على الدول الأطراف أن تبذل كل الجهود الممكن لممارسة الولاية القضائية الوطنية على الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية بدلا من "إغراق" وضع على المحكمة الجنائية الدولية وذلك فقط بسبب الصعوبات الداخلية في التعامل مع الأمر. وتم التأكيد كذلك على أن ضمان استدامة المحكمة كان من الأساسي بأن الدول الأطراف لا تنقل المحكمة مع عدد كبير من الجرائم الإضافية التي هي السياسية مثيرة للجدل أو تلك التي قد يتم محاكمتها ومعاقبها من قبل الولاية الوطنية. دعم التعديلات التي جاءت في مؤتمر كمبالا، فأشير أيضا إلى أن "الوحدة القانونية" للنظام الأساسي ضرورة وأن القضاء على الغموض القانوني لازم. قدم الممثل دعم بلاده لجميع حوار هادئ بين مختلف الأطراف لتحقيق هذه الغاية.

24. وذكر ممثل كينيا إن بلده لديها أهمية كبيرة على دور المحكمة وكرر التزامها للمحكمة ونظام روما الأساسي. دعا الممثل جميع الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي، وخاصة تلك الدول التي توجد داخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للانضمام إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن. وأشار إلى أن تطبيق مبدأ التكامل هو شرط ضروري لتحقيق أهداف المحكمة وأنه لا يزال أن تفعله الدول الأعضاء لتحقيق هذه الغاية، لا سيما في توفير آليات وطنية للتعامل مع العدالة الجنائية في هذا السياق. وأشار إلى أن الآليات الوطنية للتعامل مع معاقبة الجرائم الخطيرة تحتاج إلى أن يتم تطويرها وتعزيزها. وبالإشارة إلى الوكالة المقدمة لحماية الشهود التي طورتها كينيا والتي تعمل بالتعاون مع المحكمة، وتعد الممثل بتقديم دعم الوكالة إلى الحالات ليس فقط داخل كينيا ولكن أيضا إلى الحالات الأخرى التي قد تظهر في المنطقة. وأشار الممثل أيضا إلى الإجراءات الأخرى من التعاون المعتمدة بين كينيا والمحكمة. دعا الممثل لتطوير وتنفيذ برامج التوعية التي تقوم بها المحكمة لتيسير التفاعل بين أصحاب المصلحة، والأطراف المتأثرة والمحكمة. وأشار أيضا إلى أن الموارد المالية الكافية أمر لازم لعمل المحكمة، ودع جميع الدول الأعضاء إلى تزويد المالية اللازمة للمحكمة لتيسير العمل في المحكمة.



25. وتأكيداً من جديد التزامها بنظام روما الأساسي، أكد ممثل **نيجيريا** إنه من المهم أن تبقى المحكمة المستقلة وخالية من الضغوط السياسية أو التدخل في تنفيذ ولايتها. وأشار إلى أن المحكمة يجب أن تستمر في عرض طابعها القضائي، وخالية من الميول السياسية من أي نوع. مشيراً إلى أن إنشاء المحكمة وعملها قد أرسل رسالة عالمية قوية لنهاية الإفلات من العقاب، وأعرب الوفد عن سروره إزاء التوسع في عدد الدول الأعضاء وسلط الضوء على الحاجة لتنويع التحقيقات وغيرها من الأنشطة في مناطق أخرى من العالم أيضا كوسيلة لمقاومة التصورات المعايير المزدوجة. وأشار إلى أن النيابة جانب واحد من العدالة للضحايا، وهذا يجب أن تستكمل مع الانتباه إلى محنة الضحايا والناجين والمجتمعات المتضررة. وتحقيقا لهذه الغاية، الحاجة إلى تحسين وتعزيز التوعية والأنشطة الإعلامية للمحكمة وبناء الشراكات الاستراتيجية التي تدعم المحكمة وكما أشير. وقدم الوفد تأييده للمقترحات الميزانية المختلفة التي تهدف إلى تحسين وتعزيز الأنشطة للمحكمة.

26. وأشار ممثل **جمهورية كوريا** إلى أن على الرغم أن عدد القضايا التي تشغل بها المحكمة يبدو أنها صغيرة، والحاجة إلى أن لا يتم تقييم عمل المحكمة بالأرقام بل بتأثيره. وأشيد حكم لوبانغا أهمية كبيرة، ولا سيما بالنظر في موضوعه - تجنيد الجنود الأطفال. وأشار الوفد بعد ذلك إلى أن تحقيق العالمية للنظام الأساسي، وليس فقط يتعلق بعدد التصديقات ، بل انطباق النظام الأساسي من خلال التعاون الكامل من جانب جميع الأطراف أمر أساسي في تأمين مستقبل المحكمة. وأشار أيضا إلى أن تحقيق العالمية النوعية من خلال التدابير مثل تقديم المساعدة إلى المحاكم الخاصة والمحاكم في سيراليون و لبنان كان أيضا من التدابير المرحبة. وأشار أيضا إلى أن من أجل تحقيق القدر الكامل من عمل المحكمة كان ضروريا، أن الدول الأطراف تستوعب نظام روما الأساسي وتقوم بإنشاء الآلية لتنفيذه - وهو الإجراء الذي لا يزال تحت العمل. وأشار إلى أن التعاون من غير الأطراف أيضا مهم لتحقيق ولاية المحكمة، وإلا قد يتم إنشاء الانطباع بأن الدول غير الأطراف قد تصبح ملاذا آمنا لمرتكبي الجرائم. قدم الوفد أيضا دعمه الكامل لتدابير مثل البحث الاستثنائي عن الضحايا وبرامج التدريب الداخلي التي تهدف إلى مزيد من التكامل.

27. وأكد مندوب **سيراليون** التزام الولايات بنظام روما الأساسي والالتزامات التي تفرضها عليه، بما فيها التعاون مع التحقيقات في الحالات الجارية. وأشار إلى أن التعاون مع المحاكم الدولية الأخرى لا يزال أن تكون مسألة التحدي الكبير وأنه من الصعب أن نرى الدروس المستفادة المحددة التي يمكن أن تنطبق على المحكمة الجنائية الدولية وراء أهمية التعاون بين الدول والمؤسسات الأخرى. وأشار إلى أن ردع المحاكم يكمن في تهديدها من الملاحقة القضائية، وذلك تحقيق هذا التعاون بين المحكمة والدول الأعضاء كان أمراً أساسياً. وأشار أيضا إلى أن دور التكامل كان حاسما واحدا وأن دور الحكومات الوطنية في نيابة الجرائم الخطيرة للقلق الدولي الذي كان حاسماً. وأشار إلى أن العدالة في الواقع عنصر حاسم للسلام ولا يمكن تحقيق السلام بدون تعزيز العدالة.

28. ورحب ممثل **جنوب أفريقيا** التوقيع على عقود لبناء المباني الدائمة للمحكمة، وأشار إلى أن الالتزامات المالية يجب أن تتواصل مع ولاية المحكمة. وذكر الوفد أنه يعتقد عندما أجرت المحكمة الملاحقات القضائية في تنفيذ إحالات الفصل VII من مجلس الأمن، كان يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي، وأن هناك حاجة لاستكشاف إمكانية تمويل الأمم المتحدة لهذه الحالات. ودعا الوفد لمزيد من التواصل بين الأطراف بشأن مسألة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن. وأشار أيضا إلى أن طالما لا يزال هيكل مجلس الأمن غير التمثيلي والديمقراطي، فقراراته قد تؤثر سلبا على المحكمة الجنائية الدولية. وأشار كذلك إلى أن الدول الأعضاء لديها مسؤولية دعم عمليات الأمم المتحدة للإصلاح. وأشار الوفد إلى تصريحات الرئيس جاكوب زوما خلال الاجتماع رفيع المستوى بشأن سيادة القانون في الدورة 67 للجمعية العامة حول هذه النقطة.

29. وذكر ممثل **أوغندا** أنه في عملية استيعاب أحكام نظام روما الأساسي. وذكر أن مبدأ التكامل كان واحدا من الأركان الأساسية في نظام روما الأساسي، وأنه يعتقد اعتقادا راسخا أن إحدى الطرق لتعزيز النظام التي توخاها نظام روما الأساسي كان عن طريق دمجها في النظم الوطنية. ثم أوجز الممثل التدابير التي اتخذتها أوغندا لتحقيق هذه الغاية. وذكر أيضا التدابير

المتخذة من أجل إلقاء القبض على المتهمين المتورطين في الإحالة من قبل أوغندا، بالتعاون مع الدول الأخرى. كما اعرب الوفد عن تأييده للنظام من قائمة الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على سير عمل المحكمة.

30. شاركت الصين بصفتها بلد مراقب أيضا في المناقشة. وذكر ممثل الصين أنه يؤيد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في معاقبة الجرائم أشد خطورة للقلق الدولي وإنشاء محكمة مستقلة ونزيهة لهذا الغرض. وأشار إلى أن، ومع ذلك، يجب على المحكمة أن تلتزم بميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون المعترف بها عالميا المدونة فيها، وأنها لن تقوض اختصاص مجلس الأمن للتحديد ما إذا كان يوجد الشرط الذي يهدد السلام، خرقا للسلام أو عملا من أعمال العدوان. وأشار أيضا إلى أن المحكمة أن تعمل بدقة في إطار مبدأ التكاملية وأن هي الدولة ذات السيادة التي تتحمل المسؤولية الأساسية لمعاقبة هذه الجرائم. وتم تصميم المحكمة، وفقا للمندوب، للدعم ولا لاستبدال السلطات القضائية الوطنية. وأشار أيضا إلى أن التعاون مع الدول التي تحتاج إلى التعامل بطريقة متأنية وحقوق الدول غير الأطراف ينبغي أن تحترم وفقا للقانون الدولي. تم التأكيد أيضا على أن العدالة لا يمكن أن تتحقق على حساب السلام وتمارس المحكمة اختصاصها بطريقة حكيمة، بدون المساس بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق تسوية سياسية للصراع.

### ج. بيانات الأمين العام للمنظمة الإستشائية الاقانونية الآسيوية الإفريقية

31. استعراضا عن تاريخ نظام روما الأساسي ودور المحكمة، تحدث الأمين العام للمنظمة الإستشائية القانونية الآسيوية الإفريقية عن الأنشطة المختلفة للمنظمة حول القانون الجنائي الدولي وترويج نظام روما الأساسي. وأشار الأمين العام إلى عديد من العمليات التشاورية التي قدمها المنظمة الإستشائية القانونية الآسيوية الإفريقية وقيل أن القضايا الآتية وجدت ان تكون قلق الدول الأعضاء: (i) العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن للأمم المتحدة (ii) مبدأ التكامل في ضوء التطورات ما بعد المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية (iii) اتفاقيات الحصانة الثنائية (iv) لماذا كانت الدول الآسيوية مترددة في التصديق على نظام روما الأساسي (v) حصانة رؤساء الدول (vi) من المهم بالنسبة للدول الأطراف والدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي تعزيز المؤسسات القانونية المحلية (vii) تدجين أحكام نظام روما الأساسي في التشريعات المحلية (viii) سلطات المدعي العام من تلقاء نفسه (ix) توفير التدريب المناسب لوكلاء النيابة والقضاة حول أحكام نظام روما الأساسي.

32. وأشار إلى أن يتم إحالة عدد الحالات المتزايد إلى المحكمة، ففتنشا التحديات الجديدة، ونظراً للموارد المحدودة المتاحة تحت تصرفها، على جميع الدول الأطراف ان تتفكر بعناية عن مستقبل المحكمة. وأشار أيضا إلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة، فهذا الأمر لا يتطلب حصانة كاملة من دراسة حاسمة لإدارتها وحكمها. وأشار أيضاً إلى الحاجة إلى التعزيز المزيد وإضفاء الطابع الرسمي على العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة. وأشار أيضا إلى أن المسألة ظلت كما ان الأساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الأوضاع في الدول غير الأطراف على الإحالة من قبل مجلس الأمن.

33. ثم ذكر الأمين العام أن اعتماد جريمة العدوان إلى جرائم المحكمة الجنائية الدولية كان في الواقع لحظة ذات الأهمية التاريخية، ومع ذلك، لا يزال تبقى الغموض والقلق الخطير إزاء تعريف الجريمة.

34. وأشار إلى أن التحديات أمام المحكمة الجنائية الدولية هي العالمية، والاستدامة والتكاملية أساسياً - وكان التعبير "غير قادرة أو غير راغبة" حتى لا يخلو من الغموض. مشيراً إلى أن متنوعه من النظام السياسي والقانوني هي السائدة في العالم، وكذلك تحقيق العالمية واستيعاب المعاهدة في القانون الداخلي يشكل في الحقيقة العديد من التحديات.

35. تشريحا دور وأداء المنظمة الإستشائية القانونية الآسيوية الإفريقية، كرر الأمين العام للمنظمة الإستشائية القانونية الآسيوية الإفريقية تقديم دعم المنظمة الإستشائية القانونية الآسيوية الإفريقية لأي دولة تحتاج المساعدة القانونية المتعلقة بأي مسألة قانونية تتعلق بنظام روما الأساسي.

## د. القرارات التي تم اعتمادها في جمعية الدول الأطراف (ASP XI)

36. اعتمدت الدورة السنوية الـ11 للجمعية العامة 8 قرارات حول: وضع الميزانية، وتعديل القواعد الإجرائية والاثبات من طريق إضافة المادة 132 (على تعيين قاض لإعداد المحاكمة)، والمباني الدائمة، وآلية الرقابة المستقلة، والتعاون، والتكامل، الضحايا والتعويضات وتعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف.

37. وعلى التكامل، وقررت جمعية الدول الأطراف على مواصلة وتعزيز التنفيذ المحلي الفعال لنظام روما الأساسي وتعزيز قدرات الهيئات القضائية الوطنية لمحاكمة أخطر الجرائم التي تثير قلقاً دولياً. وترحباً بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرة السلطات القضائية المحلية، والتزام هيئات الأمم المتحدة أن تواصل تعميم أنشطة بناء القدرات لتحقيق هذه الغاية، شددت جمعية الدولة الأطراف أن الأداء السليم لمبدأ التكامل الذي ينطوي على أن الدول تدرج الجرائم المنصوصة في المادة رقم 6، 7 و8 لنظام روما الأساسي كالجرائم التي تعاقب بموجب قوانينها الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك خلال ترحيب تقرير المكتب بشأن التكامل والتقدم المحرز في تنفيذ قرار المؤتمر الاستعراضي بشأن التكامل، طلبت جمعية الدول الأطراف من المكتب أن تبقى هذه المسألة قيد نظره ومواصلة الحوار مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين. شجعت جمعية الدول الأطراف الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني على تقديم المعلومات إلى الأمانة بشأن الأنشطة المتعلقة بالتكامل<sup>7</sup>.

38. وعلى التعاون، أكدت جمعية الدول الأطراف على أهمية التعاون والمساعدة في الوقت المناسب والفعال من الدول الأطراف والدول الأخرى ملزمة أو شجعت على التعاون مع المحكمة حسب الباب 9 من نظام روما الأساسي أو قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وأشار إلى أن عدم توفير هذا التعاون في سياق الإجراءات القضائية يؤثر على كفاءة المحكمة والتي يمكن أن عدم تنفيذ طلبات المحكمة يكون في قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها. وطلبت جمعية الدول الأطراف من المكتب، من خلال مجموعات العمل التابعة لها، "للنظر، في ضوء الآراء المزیدة التي تم الحصول عليها من قبل أجهزة المحكمة ذات الصلة، وقضية الاتصالات غير الضرورية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في وقت مبكر لدورتها الثانية عشرة". كما دعت الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تقم بذلك حتى الآن إلى أن تصبح أطرافاً في اتفاقية حول امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية على سبيل الأولوية وإدراجه في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء. ودعي أيضاً الدول الأطراف إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة "من خلال إبرام الاتفاقات أو الترتيبات مع المحكمة أو أي وسيلة أخرى متعلقة، في جملة أمور، باتخاذ التدابير لحماية الشهود وأسرهم وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها الشهود، وتنفيذ الأحكام". وقرر أيضاً أن جمعية الدول الأطراف تواصل رصد التعاون بغية تيسير الدول الأطراف في تبادل الخبرات والنظر في المبادرات الأخرى لتعزيز التعاون، وتحقيقاً لهذه الغاية فقد قرر أيضاً أن الجمعية ستشمل البند المحدد بشأن التعاون على جدول أعمال لدورتها الثانية عشرة<sup>8</sup>.

39. حول آليات الرصد المستقلة، اعترفت جمعية الدول الأطراف أهمية نفسه وفقاً لقراراتها السابقة وقررت مواصلة المناقشات حول آلية الرقابة المستقلة<sup>9</sup>.

40. حول المباني الدائمة، وافقت جمعية الدول الأطراف التدفق النقدي المقرر ورحبت بالإجراءات التي اكملت حتى التاريخ، ودعت إلى إكمال في التكاليف التقديرية. كررت جمعية الدول الأطراف أيضاً الدعوة إلى الدول الأطراف وأعضاء من المجتمع المدني مع سجل ثابت من الالتزام لولاية المحكمة لجمع الأموال لمشروع المباني الدائمة.

41. بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف، قرر "للحفاظ على الحالة بهدف تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيها، قد ترغب في أن تطلب من

<sup>7</sup> القرار ICC-ASP/11/20

<sup>8</sup> القرار ICC-ASP/11/Res.5

<sup>9</sup> القرار ICC-ASP/11/Res.4

الدول الأطراف الأخرى أو المؤسسات في المجالات المختصة". ودعت جمعة الدول الأطراف لتقديم مزيد من الدعم السياسي والدبلوماسي لعمل المحكمة، لا سيما بخصوص الأوضاع التي تجري فيها الصراعات. ودعت الدول الأطراف أيضا للالتزامات الملموسة حول التصريحات والإعلانات التي أخذت في مؤتمر كمبالا الاستعراضي. تطرقت القرارات أيضا اتفاقية الامتيازات والحصانات، والعلاقة مع الدولة المضيفة، والعلاقة مع الأمم المتحدة على المستشار، والحكم، والضحايا والصندوق الاستئماني للضحايا وحول التدابير الرامية إلى مزيد من تعزيز المحكمة الجنائية الدولية<sup>10</sup>.

42. حيال الضحايا والتعويضات، لاحظت بالقلق التقارير الواردة من المحكمة على التراكمات المستمرة التي تعرضت المحكمة في معالجة الطلبات المقدمة من الضحايا الذين يسعون للمشاركة في الإجراءات وقامت بتقييم هذا أن يكون حالة تؤثر على التنفيذ والحماية الفعالة لحقوق ومصالح الضحايا بموجب نظام روما الأساسي. ودعت إلى تعديل في النظام للضحايا عن تقديم الطلب للاشتراك في الإجراءات من أجل ضمان الاستدامة والفعالية وكفاءة النظام. كذلك دعت جمعية الدول الأطراف المكتب أن يقدم التقرير إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة حول أي التدابير المناسبة التي تلزم اتخاذها لتحقيق هذه الغاية. وإحاطة مبادئ التعويضات التي وضعتها المحكمة في قضية لوبانغا، دعت جمعية الدول الأطراف إلى الحاجة للمحكمة لضمان تلك المبادئ المتناسكة المتعلقة بالتعويضات التي وضعت وطلبت المحكمة لتقديم التقرير إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة. وأشار أيضا إلى أن تلك المسؤولية عن التعويضات يستند تماما على المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المدان، ولذلك تحت أي الظروف لا تؤمر الدول الاستفادة من الملكية الممتلكات، بما في ذلك الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، لتمويل جوائز التعويضات، بما فيها في الحالات التي يحمل الفرد، أو حمل، أي منصب رسمي. وشددت جمعية الدول الأطراف أيضا على ضرورة تجميد وتحديد أي ممتلكات الشخص المدان كالأساسى للتعويضات. كما دعت الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى إلى التبرع للصندوق الاستئماني للضحايا<sup>11</sup>.

43. وقررت جمعية الدول الأطراف إضافة القاعدة رقم 132 مكررا بعد القاعدة رقم 132 من القواعد الإجرائية والإثبات. تتعامل القاعدة الجديدة مع تعيين قاض لإعداد المحاكمة. وتنص القاعدة أن غرفة المحاكمة يجوز لها أن تعين واحد أو أكثر من أعضائها لضمان إعداد المحاكمة والقاضي المعين لاتخاذ هذه التدابير لضمان وتسهيل المحاكمة السريعة والعادلة. ترسي القاعدة أيضا قدرات القاضي المعين عرضية لهذا الغرض<sup>12</sup>.

## رابعاً. النظر في البند في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، 2012.

أ. تقرير رئيس المحكمة الجنائية الدولية في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة: 14 آب / أغسطس 2012.

44. تم تقديم التقرير السنوي الثامن للمحكمة الجنائية الدولية الذي نظم في الفترة 1 آب/ أغسطس 2011 إلى 31 تموز / يوليو 2012 إلى الأمم المتحدة في 14 آب/ أغسطس 2012، وفقا للمادة 6 من اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة<sup>13</sup>. يغطي التقرير التطورات الرئيسية وأنشطة المحكمة والتطورات الأخرى ذات الصلة والعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة منذ التقرير الأخير

<sup>10</sup> القرار ICC-ASP/11/Res.8

<sup>11</sup> القرار ICC-ASP/11/Res.7

<sup>12</sup> القرار ICC-ASP/11/Res.2

<sup>13</sup> A/67/308

45. خلال أداء مهامها، تعتمد المحكمة على تعاون الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وفقاً لنظام روما الأساسي والاتفاقات الدولية التي أبرمتها المحكمة. تشمل المجالات التي تطلب فيها المحكمة التعاون من جانب الدول التحليل والتحقيقات وتسليم القبض على المتهمين، وملاحقة الأصول وتجميدها وحماية الضحايا والشهود، وإطلاق السراح المؤقت، وتنفيذ الأحكام وتنفيذ قرارات المحكمة وأوامرها.

46. المحكمة مستقلة، ولكن لديها العلاقات التاريخية، القانونية والتنفيذية مع الأمم المتحدة. العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة التي تحكمها الأحكام المختصة من نظام روما الأساسي واتفاقية العلاقة والاتفاقات الفرعية الأخرى.

## ب. الإجراءات القضائية

47. تقدمت المحكمة تقدماً كبيراً في أعمالها القضائية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما فيها إصدار أول حكمها والعقوبة في قضية توماس لوبانغا. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك قضية جديدة في مرحلة إثبات التهم، قضيتين جديدتين في مرحلة المحاكمة وأربعة أوامر الاعتقال الجديدة.

48. أصدرت المحكمة أول حكمها، في قضية المدعي العام توماس لوبانغا ديبلو، في 14 مارس 2012. وحكم على السيد لوبانغا بالسجن لمدة 14 سنوات، والحكم والعقوبة تخضع لتأكيد في الاستئناف. أكملت المحكمة أيضاً محاكمة في قضيتها الثانية، المدعي العام جيرمان كاتانغا وماتيو نغودجولو تشوي، في 23 مايو 2012. والغرفة الآن في مداولات كما أن الحكم يحتاج إلى أن يتم إصداره.

49. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة تحقيقاتها في ستة أوضاع: جمهورية أفريقيا الوسطى، ودارفور (السودان)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكيني، وليبيا وأوغندا. هناك سبع حالات قيد التحقيق أمام المحكمة في الوقت الحاضر. في 18 تموز 2012، وأحيل المدعي العام الوضع في مالي، مما يرفع عدد من الفحوص الأولية التي أجراها مكتب المدعي العام إلى ثمانية. وفيما يتعلق بفلسطين، خلص المدعي العام في 3 أبريل 2012 أن الإعلان الذي قدمه السلطة الوطنية الفلسطينية لم يستوف الشروط القانونية. في 3 أكتوبر 2011، أذن الدائرة التمهيدية الثالثة المدعي العام لبدء التحقيق في كوت ديفوار فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت منذ 28 نوفمبر 2010 وأيضاً فيما يتعلق بالجرائم الجارية ارتكابها كانت جزءاً من سياق الوضع الجاري في البلاد. في 22 فبراير 2012، وسعت الدائرة التمهيدية الثالثة إنزها بشمل الجرائم المزعومة التي ارتكبت خلال الفترة 19 سبتمبر 2002 و 28 نوفمبر 2010.

## الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

50. وأصدرت المحكمة أول حكمها في قضية توماس لوبانغا، قامت بالإدانة والحكم عليه لمدة 14 عاماً. وفي حالة جيرمان كاتانغا وماتيو نغودجولو، قد انتهت المحاكمة والحكم تحت الانتظار. في حالة كاليكست مباروشيماننا، رفضت الدائرة التمهيدية تأكيد التهم ورفض الطلب أيضاً ضده. وأفرج الشخص المتهم لاحقاً وفقاً لهذا. في حالة بوسكو نتانغاندا، وصدر أمر ثان من قبل الدائرة التمهيدية لثلاثة تهم بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وأربعة تهم بارتكاب جرائم الحرب. في قضية سيلفستر موداكومورا، في 13 يوليو 2012، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمراً لتسعة تهم بارتكاب جرائم الحرب.

## الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى

51. ومن المقرر أن تستمر الإجراءات في قضية جين بيبير بسمبا غومبو، مع تقديم الأدلة من جانب الدفاع في 14 آب/أغسطس 2012. وفي 12 و 13 ديسمبر 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراتين حول ملاوي وتشاد، الذي وجدت فيه أن اثنتين من الدول الأطراف فشلت في التعاون مع المحكمة نظراً لفشلها في اعتقال وتسليم عمر حسن أحمد البشير إلى المحكمة في حين أنه كان موجوداً على أراضيها ووجدت أن "القانون الدولي العرفي يخلق استثناءاً لحصانة رئيس الدولة

عندما تسعى المحاكم الدولية اعتقال رئيس الدولة عن ارتكاب جرائم دولية"، وكرر الدائرة أن الدول الأطراف ملزمة باعتقال وتسليم السيد البشير إلى المحكمة إذا كان على أراضيتها. وتم إبلاغ القرارين إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

### الوضع في دارفور، السودان

52. في 28 سبتمبر 2011، قررت الدائرة الابتدائية الرابعة أن اتباع الاتفاقية الذي تم ابرامها بين الأطراف كالحقائق والأدلة، ومحاكمة ستمضي قدما إلا على أساس من القضايا المتنازع عليها. في 1 مارس 2012، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مذكرة ضد السيد عبد الرحيم محمد حسين وزير الدفاع الوطني حاليا في السودان بتهمة ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية المزعمة أنها ارتكبت في دارفور خلال عامي 2003 و 2004.

### الوضع في كينيا

53. في 30 آب/ اغسطس 2011، رفضت دائرة الاستئناف، بالأغلبية، استئناف حكومة كينيا ضد قرار الدائرة التمهيدية الثانية لـ 30 مايو 2011 على مقبولة الدعوى. وعقدت جلسة اعتماد التهم خلال الفترة 1- 8 سبتمبر 2011. وفي 23 يناير 2012، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارها مؤكدة التهم الموجهة وليام ساموي روتو وجوشوا أراب سانغ لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية. كما رفضت غرفة الاستئناف استئناف ضد نفسه. وعقدت جلسة اعتماد التهم خلال الفترة 21 سبتمبر 2011 إلى 5 أكتوبر 2011. وفي 23 يناير 2012، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية القرارات التي تؤكد التهم الموجهة إلى فرانسيس كريمي موثاورا واوهورو مويغاي كينياتا عن الجرائم ضد قتل الإنسانية، ونقل السكان القسري، والاعتصاب والاضطهاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى التي ارتكبت في كينيا في يناير 2008، وامتنعت عن تأكيد التهم ضد محمد حسين علي.

### الوضع في ليبيا

54. في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، قررت الدائرة التمهيدية الأولى إنهاء إجراءات ضد معمر محمد أبو منيار القذافي عند استلام شهادة الوفاة من السلطات الليبية. وفي 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، أبلغت الدائرة التمهيدية الأولى عن اعتقال سيف الإسلام القذافي في ليبيا. في 6 كانون الأول/ ديسمبر 2011، قررت الدائرة التمهيدية الأولى للحصول على المعلومات عاجلاً من السلطات الليبية حول عدد من القضايا، بما فيها اعتقال وتسليم سيف الإسلام القذافي، والتمثيل القانوني له وحالته الصحية. وفي 23 كانون الثاني/ يناير 2012، أشارت السلطات الليبية إلى أنها كانت ترغب في تسهيل زيارة بين سيف الإسلام القذافي وقلم المحكمة. في 3 شباط/ فبراير 2012، أمرت الدائرة قلم المحكمة باتخاذ الترتيبات اللازمة في أقرب وقت ممكن للزيارة بين موظفي المحاكم والسيد القذافي. وفي 1 مايو 2012، قدمت ليبيا تحدياً حول مقبولة الدعوى من سيف الإسلام القذافي. والتحدي معلق أمام الدائرة التمهيدية الأولى وبالإضافة إلى ذلك، طلبت ليبيا تأجيل تنفيذ طلب يتعلق باستسلام سيف الإسلام القذافي التي تم منحه في 1 يونيو 2012.

### الوضع في كوت ديفوار

55. في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة امراً ضد لورانت غباغبو في التهم بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية. وقد استسلم لورانت غباغبو إلى المحكمة في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، وقع أول ظهوره امام المحكمة في 5 كانون الأول/ ديسمبر 2011. في 5 نيسان/ أبريل 2012، قررت الدائرة التمهيدية الثالثة تشجيع تطبيق النظام الجماعي للضحايا الراغبين في المشاركة في الإجراءات من أجل الإسراع في إدارة التطبيقات وتعزيز نظام المشاركة.

### أوامر الاعتقال المعلقة

56. وفي وقت تقديم هذا التقرير، طلبات اعتقال وتسليم الأشخاص الخاضعين لأوامر اعتقال أصدرتها المحكمة هي معلقة ضد 12 فردا:

(أ) أوغندا: السيد جوزيف كوني، والسيد فنسنت أوتي، والسيد أوديامبو أوكوت، والسيد دومينيك أونغوين، منذ عام 2005م؛

(ب) جمهورية الكونغو الديمقراطية: السيد بوسكو نتاغاندا، اثنين أوامر الاعتقال، معلقان منذ عام 2006م و2012م؛ والسيد سيلفستر موداكومورا، والمعلق منذ عام 2012م؛

(ج) دارفور، السودان: السيد أحمد هارون والسيد علي قشيب، معلق منذ عام 2007، وفي حالة السيد عمر البشير، وهما أمران معلقان منذ عام 2009م وعام 2010م؛ والسيد/ عبد الرحيم محمد حسين، معلق منذ عام 2012م؛

(د) ليبيا: السيد/ سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي، معلق منذ عام 2011م

### ج. التحقيقات الأولية

57. مكتب المدعي العام مسؤول عن تحديد ما إذا كانت الحالة تتلبي المعايير القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بأن تتطلب المحكمة التحقيق. لهذا الغرض، يجري المكتب تحقيقات أولية لجميع الحالات التي جذبت انتباهها على أساس المعايير القانونية والمعلومات المتاحة. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بدأ مكتب تحقيق أولي للوضع في مالي، واصلت التحقيقات الأولية في أفغانستان، وكولومبيا، وجورجيا، وغينيا، وهندوراس، وجمهورية كوريا، ونيجيريا، وخلصت التحقيق الأولي لوضع فلسطين. واصل مكتب تحليل المعلومات الواردة من مختلف المصادر تتهم بارتكاب الجرائم التي تفشل ضمن اختصاص المحكمة. من 1 أغسطس/ آب 2011 حتى 30 حزيران/ يونيو 2012، تلقى المكتب 287 الاتصالات المتعلقة بالمادة رقم 15 من نظام روما الأساسي، منها 176 كانت خارج اختصاص المحكمة بوضوح؛ 28 تحتاج إلى مزيد من التحليل؛ تم ربط 35 بالوضع الذي قيد التحليل؛ و 47 ارتبطت بالتحقيق أو الملاحقة القضائية.

### خامسا. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

58. أول إدانة في المحكمة الجنائية الدولية في السنة العاشرة من عملها هو الوقت المناسب لتقييم مدى نجاح المؤسسة التي تم تصميمها لمواجهة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في جميع أنحاء العالم التي أجريت حتى الآن. حكم الإدانة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لامراء الحرب للمتمردين الكونغو، توماس لوبانغا، لتجنيد الأطفال دون سن ال 15 هو علامة ترحيب يمكن جلبها للأفراد إلى العدالة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حتى لو كانت الحكومات تفنقر إلى الإرادة أو القدرة على محاكمتهم.

59. لدى المحكمة الجنائية الدولية تفويض للتحقيق في الاعمال الوحشية وملاحقة الأفراد صعودا وهبوطا في سلسلة القيادة الرسمية في الـ 120 بلدا التي صدقت على نظام روما الأساسي. على الرغم من ولايتها العالمية، إلا أن جميع حالات الملاحقة القضائية في 10 أعوام من تاريخها يأتون من أفريقيا: أوغندا، دارفور، السودان، جمهورية أفريقيا الوسطى، كينيا، ليبيا وكوت ديفوار. يحتاج صمت المحكمة على أراضي بعض الدول الأطراف إلى توضيح. هناك بعض الانتهاكات الجسيمة في الأراضي الأخرى التي اختارت أن تتجاهل المحكمة الجنائية الدولية. في كانون الثاني/ يناير 2009، بعد اصابتها بقصف اسرائيلي عنيف في المناطق المدنية في قطاع غزة، قدمت السلطة الوطنية الفلسطينية إعلانا للمحكمة الجنائية الدولية بموجب حكم من النظام الأساسي للمحكمة بالسماح للدول طوعية لقبول ولايتها القضائية. ومع ذلك، اختار المدعي العام اتخاذ موقف أن الإعلان لا يوافق بأحكام نظام روما الأساسي. وعلى الرغم من مئات القتلى من المدنيين وتقرير للامم المتحدة الذي تحدث عن جرائم الحرب الإسرائيلية. على الرغم من سقوط مئات القتلى المدنيين، تحدث تقرير الامم المتحدة عن جرائم الحرب الإسرائيلية. للأسف، في 7 نيسان/ ابريل 2012، أوقف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية محاولة من قبل السلطة

الفاصلية بإجراء تحقيق في سلوك إسرائيل خلال حرب غزة من عام 2008 لأن فلسطين ليس لديها الوضع القانوني المطلوب لدولة مستقلة معترف بها دولياً. التحقيقات الجارية في أفغانستان وفي المناطق الأخرى والنتيجة أيضاً منوية في ضمان أن المحكمة قادرة على إبراز نفسها كمؤسسة محايدة وسياسية. وقد ردد هذا الشعور في بيان واحد من الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية السيوية الأفريقية على الأقل في الدورة السنوية الـ51 عندما أشار إلى أن يبدو أن بناء رأي أن المحكمة الجنائية الدولية ليست حتى في طريقة اختيار التدخل.

60. أما وقد قيل ذلك، جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتتوجها للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لفرض تطبيق القانون الدولي الإنساني، والنهوض بقضية العدالة وسيادة القانون على نطاق عالمي.

61. ومع ذلك، ينطوي أخذ هذا العمل إلى الأمام على مزيد من المداولات والوضوح حول مفهوم التكامل بحيث أن المحكمة لا تتقل بعبء العمل الكثير، وبناء القدرات على المستوى الوطني واحترام القانون الدولي العام كما هو عليه اليوم. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون عمل المحكمة الجنائية الدولية بحيث تعزز السلام وليس المزيد من العدالة على حساب السلام.

62. المسألة الأخرى المثيرة للقلق هو رسم ملامح انطباق النظام الأساسي للدول غير الأطراف وفي الحالات التي يقوم فيها مجلس الأمن بإحالة بموجب الفصل السابع. ومسألة أخرى مرتبطة بهذه هي الالتزامات المالية التي يجب أن تظهر في أعقاب هذا النوع من الإحالات.

63. هناك حاجة إلى مزيد من الوضوح حول نطاق العمل عن تقديم التعاون مع الإجراءات، خاصة في حالة الامتثال لأوامر الاعتقال وذلك يحتاج تكريم أوامر وتنفيذها هو منوي في تحقيق ولاية المحكمة.

64. بالرغم من أن الدول الأعضاء في كميالا كانت راضية لإضافة العدوان إلى قائمة الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، لا يزال هناك خروج الشكوك والخلاف على تعريف جريمة. إجراء مزيد من المشاورات والاتفاق على هذا أمر لا مفر منه إذا في الحقيقة يتم معاقبة أعمال العدوان بطريقة تتسجم مع الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.



## سادسا. الملحق

مشروع الأمانة العامة  
AALCO/RES/DFT/52/S 9  
12SEPTEMBER 2013

### المحكمة الجنائية الدولية: التطورات الأخيرة

(غير المتداولة)

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في دورتها الثانية والخمسين،

النظر في وثيقة الأمانة رقم 9 (AALCO/52/HEADQUARTERS) NEW DELHI/2013/S 9؛

إحاطة التقدم في القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC)؛

أيضا إحاطة المداولات والقرارات الصادرة عن الدورة الحادية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC)؛

إدراكا لأهمية القبول العالمي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى وجه الخصوص، مبدأ التكامل؛

1. تشجيع الدول الأعضاء التي لم تصبح طرفا حتى الآن للنظر في التصديق / الانضمام إلى نظام روما الأساسي، وبناء على التصديق / الانضمام للنظر في اعتماد تنفيذ التشريعات اللازمة.

2. تشجيع الدول الأعضاء التي صدقت على نظام روما الأساسي للنظر في أن تصبح طرفا في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية.

3. توجيه الأمانة العامة لمتابعة المداولات في الدورة الثانية عشرة المقبلة لجمعية الدول الأطراف واجتماعاتها، ومتابعة التطورات في الحالات التي تم تناولها من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وتقديم تقرير في الدورة السنوية الثالثة والخمسين.

4. طلب الأمين العام لاستكشاف إمكانية عقد ورشة عمل بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، في إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، عن المدعين العامين والقضاة من الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية ، التي تهدف إلى بناء القدرات وتعريفهم بعمل المحكمة الجنائية الدولية، و

5. اتخاذ القرار لادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الثالثة والخمسين.